

مادة ٣ - لا تصرف الفروق المالية المرتبطة على تنفيذ حكم المادة الأولى من هذا القانون إلا من تاريخ هذا التنفيذ وعن المدة التالية له فقط.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة والقرارات النهائية من الجوان القضائية - تعتبر ملفاً من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ببعض خصوصي الدراسات التكيلية التجارية البرجة السادسة بماهية قدرها ١٠٠ج و٥٠٠ مليون شهرياً والصادرة في أول يوليو ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية وتحل محلها الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة ٥ - تخصم الزيادة في المأهيات المرتبة على هذا القانون من إمامة النساء المقررة لكل موظف يستفيد من أحکامه.

وكذلك تخصم من تاريخ العمل بهذا القانون كل زيادة في المأهيات استحققت للوظيفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة السابقة إما بمقتضى أحكام من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أو بقرارات نهائية من الجوان القضائية أو بقرارات إدارية . ويفوض وزير المالية والاقتصاد بالنسبة لموظفي النساء المأهيات في إصدار قرارات منتظمة لتكيفية الخصم تدريجياً من إمامة النساء بما يوازي الزيادة في مأهياتهم وما يترتب على ذلك من تجاوز عن بعض الفروق.

ولا يجوز استرداد أي فروق مالية صرفت بالفعل قبل نفاذ هذا القانون.

مادة ٦ - أصحاب المؤهلات المقدور لها عند التعيين أو بعد فترة تحدده منه الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ ج و٥٠٠ مليون شهرياً ، وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر في ترقتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفني العالي والإداري بالأقدمية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم في الدرجة السادسة بماهية المذكورة .

وعلى العموم تعتبر حامل الشهادة العالمية أو المؤهل الجامعي من شاغلي الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي والإداري أقدمية نسبة مقدارها ثلاثة سنوات على أصحاب المؤهلات المقدور لها عند التعيين أو بعد فترة تحدده منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ ج و٥٠٠ مليون شهرياً .

قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

خاص بالمحاكم الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء ديوان الموظفين ؛

وعلی ما أرتأاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما اقرره وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، ينتهي حملة المؤهلات المحددة في الجدول المرافق لهذا القانون ، في الدرجة وبماهية أو المكافأة المحددة مؤهل كل منهم وفقاً لهذا الجدول . وتحدد أقدمية كل منهم في تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أقرب تاريخاً ، مع مراعاة الأقدميات النسبية الاعتبارية المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما .

ويفوض ديوان الموظفين في تحديد الدرجة والمأهية التي يعتبر فيها حامل المؤهل الدراسي العلمي أو العلمي الأجنبي . ويصدر بتعيين الدرجة وتحديد المرتب والأقدمية قرار من رئيس ديوان الموظفين بعدأخذ رأي وزارة المعارف القومية أو الوزارة المختصة بحسب الأحوال .

مادة ٢ - لا يسري حكم المادة السابقة إلا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضاً ، وبنطاق أن يكونوا موجودين بالفعل في خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون .

مادة ٧ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل ما فيها يخصه، ولو ذر
الملائكة والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات ولوائح
أخرى فضلاً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجمهورى فى ١١ ذى القعدة سنة ١٢٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد تجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح) محمد تجيب لواء (أ.ح)
وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمرى
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير الفقير (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسنى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا حسنى بهجت بدوى
وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحرب

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى وزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشر باصى

ARTICLE 7

Article 7 - Considérée comme une étude de la direction de l'Institut de l'éducation supérieure dans lequel il est considéré que la loi concerne les ministres et les autres fonctionnaires qui sont chargés d'appliquer la loi dans la mesure où elle concerne les décisions et les règlements à prendre par ces derniers.

Article 7 - Considérée comme une étude de la direction de l'Institut de l'éducation supérieure dans lequel il est considéré que la loi concerne les ministres et les autres fonctionnaires qui sont chargés d'appliquer la loi dans la mesure où elle concerne les décisions et les règlements à prendre par ces derniers.

Article 7 - Considérée comme une étude de la direction de l'Institut de l'éducation supérieure dans lequel il est considéré que la loi concerne les ministres et les autres fonctionnaires qui sont chargés d'appliquer la loi dans la mesure où elle concerne les décisions et les règlements à prendre par ces derniers.

Article 8 - Considérée comme une étude de la direction de l'Institut de l'éducation supérieure dans lequel il est considéré que la loi concerne les ministres et les autres fonctionnaires qui sont chargés d'appliquer la loi dans la mesure où elle concerne les décisions et les règlements à prendre par ces derniers.

Article 9 - Considérée comme une étude de la direction de l'Institut de l'éducation supérieure dans lequel il est considéré que la loi concerne les ministres et les autres fonctionnaires qui sont chargés d'appliquer la loi dans la mesure où elle concerne les décisions et les règlements à prendre par ces derniers.

الجدول

نوع الشهادة أو المؤهل	اسم المنهج أو الشهادة أو المدرسة
١٠ ج في السابعة من بده التعيين على أن يتحلوا الدرجة السادسة بعد ٣ سنوات بماهية ١٠ ج أو بماهياتهم أحدهما أكبر .	(١) - دبلوم الفنون والصناعات أو دبلوم الفنون والصناعات قديم سنة ١٩١٠ إلى سنة ١٩٣٤ ب - دبلوم الفنون التطبيقية قديم .
١٠ ج في السابعة من بده التعيين على أن يتحلوا ماهية ١٠ ج في التاسعة بعد ٣ سنوات أو بماهياتهم أحدهما أكبر .	(٢) - دبلوم الفنون والصناعات حديث ب - دبلوم الفنون التطبيقية حديث .
١٠ ج في السابعة ١٠ ج في السابعة ٥٧ ج في الثامنة ٩ ج في السابعة بعد ستين من بده التعيين ١٠ ج في السابعة ١٠ ج في السابعة ٦ ج في الثامنة ١١ ج في السابعة من بده التعيين للحاصلين على دبلوم الصناعات الثانوية .	(٣) الفنون التطبيقية نظام جديد (حديث) (٤) المدارس الصناعية نظام قديم (٥) شهادة إتمام الدراسة الصناعية الثانوية نظام قديم (٦) المدارس الصناعية نظام ٣ سنوات بعد سنة ١٩٢٩ (٧) شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية (٨) المدارس الصناعية نظام ٥ سنوات حديث (٩) المدارس الأولية للصناعات (سميت أخيراً بالمدارس الابتدائية الصناعية وأنشئت سنة ١٩٣٦ لتعليم الصناعات البسيطة أو المبسطة) (هذا النظام موجود الآن) (١٠) شهادة ميكانيكا الطيران

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة
١٠ ج في السابعة.	(١١) الصناعات الميكانيكية الحربية :
٦ ج في الثامنة.	(١) بعد الحصول على مؤهلات دراسية صناعية أو بعد دراستهم ٣ سنوات وقلوا من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية التابعة لوزارة المعارف العمومية .
٩ ج في السابعة.	(ب) غير حاصلين على مؤهلات دراسية قبل إلتحاقهم بها .
١٠ ج في السابعة.	(١٢) تخرجوا القسم الفنى بمدرسة محمد على الصناعية باسكندرية .
٧,٥٠٠ ج في الثامنة.	(١٣) أعضاء بمنة التليفونات الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية .
٩ ج في السابعة.	(١٤) المتغولون من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة نظام خمس سنوات على ١٩٤١ و ١٩٤٢
٣ ج شهريا فوق ما هي المؤهل العالى وذلك لاشتغلي بالتدريس .	(١٥) الفنون الجميلة قبل سنة ١٩٢٧ التي أنشأها السيد يوسف كمال .
٣ ج فوق مائة الشهادة التي يتحقق بها الطالب بالمعهد حتى دفعه ١٩٥١/١٩٥٠ بما فيها الدخان الثان فكتبه سنة دراسية واحدة (١٩٤١/١٩٤٠).	(١٦) ليسانس الآداب مع المعلمين العليا .
٣ ج فوق مؤهلهم لدفعى ١٩٤٩ أو ١٩٥٠ أو ١٩٥١	(١٧) المعهد العالى للتربية الفنية ومعهد التربية للمعلمين مسبوقة بالفنون التعليمية العليا أو الجميلة العليا .
٢٧ ج من لا يحملون هذا المؤهل أما للتخرجيون بعد ذلك على نظام ستة وأحدة فيستحون زيادة في المائة قدرها ٢ ج فوق مرتب المؤهل أن كانوا من حملة التوجيهية و ١ ج من لا يحملون هذا المؤهل .	(١٨) معهد التربية على نظام السنة الواحدة نظام حديث (نظام التعليمية) .

اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة	قدر الشهادة أو المؤهل
(١٩) خريجو معهد التربية للعلمين .	٣ ج فوقي ماهية الشهادة.
(٢٠) المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية .	١٠,٥٠٠ ج في السادسة.
(٢١) خريجات الأقسام الاضافية للعلماء، الأولية .	١٠ ج في السابعة.
(٢٢) مدراس الرسم الحاصلات على البكالوريا .	١١ ج في السابعة.
(٢٣) المعهد الابتدائي للتربية البدنية للبنين، والبنات .	١٠ ج في السابعة.
(٢٤) كفاءة التعليم الأولى للعلمين .	٦٠٠ ج الثامنة ترفع إلى ٧,٥٠٠ ج في الثامنة بعد ستين.
« « للعلماء.	٣ ج شهرياً مكافأة لمن تقل مكافأته عن هذا القدر.
(٢٥) معلمو القرآن الكريم بالمدارس الإلزامية .	٥ ج في التاسعة للقائمين بأعمال التدريس.
(٢٦) حملة شهادة الأقسام البدائية (إجازة التدريس) .	٥ ج في التاسعة.
(٢٧) المنشولون والذاهلون من السنة الثانية إلى السنة الثالثة بمدارس المعلمين الأولية وليس لديهم الشهادة التحضيرية وكان التحاقهم بمدارس المعلمين الأولية بامتحان قبول .	١٠,٥٠٠ ج في السادسة.
(٢٨) الزراعة التكثيلية.	١ - السابعة من تاريخ التعيين لمن كان قد مدين بالاليومية قبل كادر سنة ١٩٣١ دون زيادة في المكافأة .
(٢٩) الزراعة المتوسطة نظام قديم.	ب - من مدين بالابتدائية ويدرس ٣ سنوات يمنع ٥,٧ ج في الثامنة تزداد إلى ٩ ج في السابعة بعد ستين .
(٣٠) الزراعة المتوسطة نظام حديث (٥ سنوات بعد الابتدائية) .	١٠ ج في السابعة الفنية .
(٣١) مدرسة فلاحية المسائين .	٦ ج في الثامنة .
(٣٢) مدرسة الزراعة العملية (المكتب الزراعي) .	٦ ج في الثامنة .

تقدير الشهادة أو المزهل	اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة
١٠,٥ ج في السادسة .	(٣٣) التجارة التكيلية .
٥,٦ ج في الثامنة ويرفق للسابعة بعد ٦ سنوات .	(٣٤) التجارة المتوسطة (نظام قديم) .
٥,٧ ج في الثامنة ويرفون للسابعة بعد ٦ سنوات .	(٣٥) التجارة المتوسطة (نظام حديث) .
٦ ج في الناسة .	(٣٦) التجارة الابتدائية للبنين والبنات .
٥ ج في الناسة الناجح في ثلاث مواد على الأقل وليس لديه شهادة أخرى و٦ ج في الناسة اذا كان يحمل الابتدائية .	(٣٧) التجارة الابتدائية (الناجحون في ثلاث مواد على الأقل) .
٥,٧ ج في الثامنة ويرفون للسابعة بعد ست سنوات .	{ (٣٨) البكالوريا . (٣٩) التوجيهية .
٧ ج في الثامنة تزداد الى ٨ ج بعد ستين .	(٤٠) الثقافة .
٥,٧ ج في الثامنة ويرفون للسابعة بعد ست سنوات .	(٤١) بكالوريا دار العلوم وتجهيزية دار العلوم (قسم ثان) .
٦,٥ ج في الثامنة تزداد الى ٧,٥ ج بعد ستين .	(٤٢) الكفاءة (الثانوية قسم أول) وتجهيزية دار العلوم قسم أول .
٦ ج في الثامنة تزداد الى ٨ ج بعد ستين .	(٤٣) المتفوقون من السنة الرابعة الخامسة ثانوى (منشور رقم ٣ لسنة ١٩٤٣) .
٦ ج في الناسة .	(٤٤) المدرسة الراقية الأولى بالطباطم .
١٠,٥ ج في السادسة .	(٤٥) المعهد العالي للخدمة الاجتماعية للبنات .
١٠ ج في السابعة لغير الحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها و١٢ ج في السادسة للحاصلين على بكالوريا أو ما يعادلها .	(٤٦) المعهد العالي لفن التشكيل العربي .
١٠ ج في السابعة لمن يحمل الثقافة فما فوق ولا يزيد في الثامنة تزداد الى ٩ ج في الثامنة بعد ستين لمن لا يحمل الثقافة أو يملكون مؤهلات .	(٤٧) معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية .

اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة	تقدير الشهادة أو المؤهل
(٤٨) المعهد العالي للوسيقى المسرحية :	١٠ ج في السابعة لغير الحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها أو دبلوم معهد فؤاد الأول للوسيقى العربية و ١٢ ج في السادسة للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها أو دبلوم معهد فؤاد الأول للوسيقى العربية .
(٤٩) الثقافة الأثرية :	١٠ ج في السابعة .
(٥٠) اجازة الثقافة الأثرية .	١٠٥٠ ج في السادسة - مع تطبيق حكم المادة ٢١ من النظام .
(٥١) دبلوم الثقافة الأثرية .	.
(٥٢) المعهد الصحي بقسميه :	١٠ ج في السابعة .
(٥٣) الدبلوم العادي .	١١ ج في السابعة .
(٥٤) التخصص .	.
(٥٥) دبلوم التقraf .	١٠ ج في التاسعة لمن لا يحمل مؤهلا .
(٥٦) تحسين الخفوط .	٦ ج في الثامنة لمن يحمل الابتدائية .
(٥٧) اجازة التخصص .	٧ ج في التاسمة إذا كانت مسجوبة بكفاءة التعليم الأولى أو الدراسة الثانوية قسم أول .
(٥٨) مدرسة المساحة .	٩ ج في التاسمة لغير الحاصل على مؤهلات .
(٥٩) الزارات الصحيات الاجتماعيات بالقاهرة .	٩,٧ ج في التاسمة للحاصل على كفاءة التعليم الأولى أو دراسة ثانوية قسم أول .
(٦٠) المعهد الرافد للدراسات الصحيات الاجتماعيات .	١٠ ج في السابعة من تاريخ التعيين و ١٠ ج في السادسة بعد ٣ سنوات من بلده التعيين أو بالمرتب الحاصلين عليه أيهما أكبر .
	٦ ج في الثامنة .
	١٠ ج في السابعة .

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة
علاوة إضافية ٥٠٠ مليم فوق مرتب المؤهل الأصل	(٥٦) الدراسات التكميلية الصناعية النهارية لمعاهد المعلمين الابتدائية.
٧ ج في الثامنة للحاصلة على دبلوم فن التمريض من القصر العيني .	(٥٧) دبلوم فن التمريض .
٨,٥٠٠ ج في الثامنة للحاصلة على شهادة أعلى من الابتدائية ودبلوم التمريض	
٧ ج في الثامنة للحاصلة على دبلوم فن التمريض من مستشفى الاسكندرية	
٧ ج في الثامنة لمن كانت دراستها ٣ سنوات في مستشفى كنشنر .	
٦,٥٠٠ ج في الثامنة لمن كانت دراستها ستين من مستشفى كنشنر .	
١٠ ج في السابعة .	(٥٨) الأهلية في الأسلك :
١١ ج في السابعة والستة بعد ستين .	(أ) الدرجة الثانية .
٥,٦ ج في الثامنة تزداد إلى ٥,٧ بعد ستين .	(ب) الدرجة الأولى .
٦,٦ ج في الثامنة ترفع إلى ٦,٧ ج في الثامنة بعد ستين .	(٥٩) نسبات قسم تعلم المكفوفين .
٦ ج في السابعة من بدء التعليم .	(٦٠) المعلمين الريفيين .
الستة الفنية .	
٨,٥ ج في السابعة للمشتغلات بالتدريس .	(٦١) (أ) الفنون الطرزية القسم الراقي (شعبي، تفصيل وتطريز).
٥ ج في التاسعة لمن لا يحمل شهادة دراسية .	(ب) المعهد العالي للفنون الطرزية .
٧ ج في الثامنة .	(ج) الدراسات التكميلية للفنون الطرزية .
١٢ ج في السادسة من بدء التعليم .	(٦٢) معهد الزجاج .
	(٦٣) مدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية .
	(٦٤) الدبلومات العالمية المصرية والدرجات الجامعية المصرية .

جدول الشهادات الأزهرية

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المعهد أو الشهادة
٥٧ ج في التاسعة كالأبتدائية .	١ - (أ) الشهادة الأولية (في ١٩١١ لغاية ١٩٣٠) .
٥٧ ج « » .	(ب) الشهادة الابتدائية (في ٤٩ لسنة ١٩٣٠ و ٢٦ لسنة ١٩٣٦)
٦٥٥٠ ج في الثامنة تزداد إلى ٥٠٠ ج بعد ستين كالكفاءة .	(ج) الشهادة الثانوية (قسم أول) . (القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ - حتى ألغيت بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦).
٥٠٠ ج في الثامنة ويرقى للسابعة بعد ٦ سنوات كابكالوريا والتوجيهية .	٢ - (أ) الشهادة الثانوية (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ - لغاية سنة ١٩٣٠) . (ب) الشهادة الثانوية (قسم ثان) (القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ لغاية سنة ١٩٣٦) . (ج) الشهادة الثانوية (القانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ لـ اللآن) .
١٠٥٠ ج في السادسة .	(٤) الشهادة العالمية للكليات الثلاث : لغة عربية - شريعة - أصول الدين .
١٢ ج في السادسة لمن عين في وظائف فنية وفقاً للإدراة ١١٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ - أو عين في وظائف التدريس في وزارة المعارف .	(٥) التخصص في الوعظ والارشاد القديمة (وقف المنشاوي) .
يعامل معاملة العالمية مع إجازة الوعظ والارشاد .	(٦) الشهادة الأهلية للصربين .
٥٧ ج في الثامنة ويرقون للدرجة السابعة بعد ٦ سنوات من بدء التعليم .	(٧) قسم التجويد والقراءات : (أ) إجازة التجويد (حفظ) . (ب) الشهادة العالمية ل القراءات . (ج) شهادة التخصص في القراءات .
٥٧ ج في التاسعة .	
٦٥٥٠ ج في الثامنة .	
٩ ج في السابعة .	

ماده ٢ - يتجاوز عن تحصيل فرق الزيادة من إعانته الغلاء التي استحقت للوظفين سالفى الذكر قبل أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

ماده ٣ - يتجاوز كذلك عن باقى الفرق الذى يصرف لهم فى إعانته الغلاء فى أيام مدة استهلاك الزيادة على الوجه المبين فى البند (أ) وبوج وذلك طول المدة الازمة ل تمام خصم الزيادة .

ماده ٤ - المرظفون الذين يستفيدون برفع فى مرتباتهم أو درجاتهم تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية تخصم الزيادة فى مرتباتهم من يوم استحقاقها ، ودفعه واحدة ، من إعانته الغلاء الخاصة بهم . وإذا لم تك足 إعانته الغلاء الخاصة بهم لتفطية الزيادة المذكورة وكانتا يتضانون مرتب تخصص أو تفرغ أو انتقال أو غيره من المرتبات الإضافية ، فإن باقى الزيادة ينحصر من المرتب الإضافي الذى يصرفونه بالفعل .

الجريدة رقم ١٢٢٢ ذى القعدة سنة ١٩٥٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

عبد الحليم ابراهيم العمري

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤
باللائحة الجمركية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش
وعلم الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المادة الثامنة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ
٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ،

وعلم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين
المتعلقة بها ،

وعلم المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع
قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على
البرلمان ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية
والقرابين المعدلة له ،

وزارة المالية والاقتصاد

القرار رقم ٣٧١

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ١٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
بشأن المعادلات الدراسية ،

وعلى ما اقره مجلس الدولة ،

وببناء على دوائر مجلس الوزراء بمحاسبة المذكورة في ٢١ يوليه سنة ١٩٥٣ ،

قرر :

ماده ١ - الموظفون الذين نفذت فى شئونهم بالفعل قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن تعين حملة شهادة الدراسة التكميلية التجارية في الدرجة السادسة بـ ١٥٪ جنية شهرياً ، وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في أول يوليه و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، بتعديل القيم المالية بعض المزاولات وذلك بما يقرر ادارية لثانية وأما تنفيذاً لقرارات نهاية صدرت من الجان القضائية ، أو تنفيذاً لأحكام من مجلس الدولة ، يتبع بشأن إعانته الغلاء الخاصة بهم ما يأتى :
ابتداء من أول يوليه ١٩٥٣ ، يصير تخفيض إعانته الغلاء الخاصة بهم بمقدار الرفع في مرتباهم ودرجاتهم الناشئ عن تطبيق القرارات المشار إليها فيما سبق وذلك بالكيفية الآتية :

(أ) تستهلك الزيادة في إعانته الغلاء الخاصة بهم بطريقة الأقساط المتزامنة تباعاً حسباً ، وحدة كل فسيط منها خمسة وعشرون قرشاً كل شهر . وعليه ينحصر ابتداء من إعانته الغلاء الخاصة بشهر يوليه سنة ١٩٥٣ خمسة وعشرون قرشاً . وفي شهر أغسطsson خمسون قرشاً . وفي شهر سبتمبر ينحصر خمسة وسبعون قرشاً ، وفي شهر أكتوبر ينحصر مائة قرش . وهكذا دواليك يزيد الخصم بمقدار خمسة وعشرين قرشاً إلى أن يتم استهلاك الزيادة التي قبضوها أو استحقوها والتي توازى مقدار الرفع في مرتباتهم بسبب تطبيق قرارات مجلس الوزراء سالف الذكر .

(ب) الأحوال التي تصرف فيها للوظيفين سالفى الذكر إلى جانب المأهيات ، مرتبات إضافية كبدل تجدهمص أو تفرغ أو انتقال ثابت أو غيره ، إذا لم تك足 إعانته الغلاء الخاصة بالموظف لتفطية الزيادة في مأهيته ، خصم الباقي من المرتبات الإضافية بنفس الطريقة المنصوص عليها في البند (أ) .

(ج) كل علاوة رفقة وكل علاوة دورية تستحق لها ، الموظفين تخصم أيضاً من باقى الزيادة المذكورة .

(د) يستمر الاستهلاك المبين فى البند (أ) و (ب) والخصم المبين فى البند (ج) إلى أن يتم انتهاد كامل الزيادة التي استحقوها من إعانته الغلاء .